الطعن بالتماس إعادة النظر

في نظام المرافعات الشرعية السعودي

إعداد

د. محمد لييبا

الأستاذ المشارك بكلية أحمد إبراهيم للحقوق
بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

الباحث / محمد سالم بن حريز الباحث / ماهر حسن أحمد عبد الله

الباحث : بندر علي محمد علي الزايدي

موجز عن البحث

للأحكام القضائية حجيتها وحرمت المساس بها، وهذا هو الأصل، إلا أن مبدأ تحقيق العدالة يسمو على حجية الحكم القضائي ولو اكتسب الصفة النهائية، وتتجسد تلك العدالة في مراجعة الأحكام ومن صور مراجعتها الاعتراض عليها سواء بطريق الاعتراض العادي، أو بطريق الاعتراض غير العادي، ومن طرق الاعتراض غير العادية، التماس إعادة النظر، وهو طريق من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية غير العادية؛ ذلك أن المنظم السعودي حصر أسباب الاعتراض بهذا الطريق في حالة ما توافر سبب من تلك الأسباب، وقد بين المنظم في نصوص نظام المرافعات الشرعية القواعد والأحكام المتعلقة بهذا الطريق، وفي هذا البحث سنتناول، ماهية التماس إعادة النظر، وطبيعته القانونية، والأحكام التي تقبل الالتماس، وقواعده المنظمة لإجراءات رفعه، وأسباب التماس إعادة النظر، ومن

الأهمية بمكان التطرق إلى الأثر القانوني لالتماس إعادة النظر، وقد انتظم في ستة مطالب.

الكلمات المفتاحية :

الاعتراض ، طلب إعادة النظر ، أسباب طلب إعادة النظر ، منظم سعودي ، مشرع سعودي .

Appeal By Requesting Reconsideration Of The Saudi Sharia Pleading System

Mohamed Lieba, Maher Hassan Ahmed Abdullah Al-Khalidi, Mohamed Salem bin Hariz, Bandar Ali Mohamed Ali Al-Zaidi

Ahmed Ibrahim College of Law, The International Islamic University , Malaysia

***Corresponding Author Email: Laeba@iium.edu.my**

Abstract :

Judicial rulings have their arguments and prohibited prejudice to them, and this is the basic principle, except that the principle of achieving justice transcends the authenticity of the judicial ruling even if it acquires the final characteristic. Unusual objection, seeking reconsideration is one of the ways to object to extraordinary judicial rulings, because the Saudi legislator has restricted the reasons for objecting to this road in the event that one of those reasons is available, and the legislator has clarified in the provisions of the pleadings system the rules and provisions related to this way, and in this research we will discuss, what is seek reconsideration, it's legal nature, provisions that accept the reconsideration, the law system rules of procedures for submitting the reconsideration, and the reasons for seeking reconsideration, it is important to address the legal effect of the petition for reconsideration which is explained in six point

Keywords :

Objection , Seek Reconsideration , Reasons For Seeking Reconsideration, Saudi Organizer , Saudi Legislator

المقدمة

اتفقت التشريعات والنظم على مبدأ أن للأحكام القضائية حرمتها وقدسيتها، وحرمة عدم المساس بها، وهذا مبدأ قضائي أصيل، والعنصر الأساسي في عملية صياغة الحكم القضائي ذو طابع بشري، وطالما اتسم الحكم يهذا الطابع البشري، فلا يخلو حكم بعض القضاة من أن يجانب الصواب بخطأ في الإجراءات المؤثرة، أو خطأ متعلق بذات الحكم لخطأ في الأسباب الواقعية أو في الأسباب القانونية، أو في تكييف الواقعة القانونية، أو مخالفة القانون والنظام وغير ذلك.

ولتصحيح هذا الخطأ الذي يعتور بعض الأحكام القضائية، قضت التشريعات والأنظمة بوضع أشكال قانونية يجب من خلالها على الخصوم الالتزام بها للتعبير عن عدم قناعتهم بالحكم الذي يرون أن به عيب، وهذا الشكل القانوني ما هو إلا شكل يتم من خلاله مراجعة الحكم القضائي، الذي يتخذ عدة أشكال قانونية ، منها تفسير الحكم، وتصحيحه وغيرها، ومن أهم تلك الأشكال الطعن على الأحكام، سواء الطعن بالطرق العادية، وهي المعارضة والاستئناف، أو الطعن بالطرق غير العادية، وهي التماس إعادة النظر والنقض، ومن خلال هذه الدراسة سيتم التعرف على ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات السعودي، والوقوف على الطبيعة القانونية للالتماس بإعادة النظر، وأيضا بيان قواعد التماس إعادة النظر كما في نظام المرافعات الشرعية، وأهم ما يختص به لدى المنظم السعودي، وتم التعرض بالتفصيل للأحكام التي يمكن الاعتراض عليها بالتماس إعادة النظر، وأيضا الأحكام التي لا تقبل الاعتراض به، وذكر القواعد الإجرائية لرفع الاعتراض بهذا الطريق، وآلية الحكم على الحكم المعترض عليه، ابتداء من بيان

الشروط اللازمة لقبول الاعتراض بالتماس إعادة النظر، وأيضا الشروط اللازمة لجوازه، وتم ختم هذه الرسالة ببيان الأثر القانوني للاعتراض بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية عند رفع الاعتراض، والأثر القانوني بعد قبول الاعتراض.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه؛ حيث يعد مراجعة الحكم بالطعن بإلتماس إعادة النظر ضمانة قانونية لحفظ الحقوق بين الخصوم، وعنوانا لمبدأ العدالة، وهو أيضا باعث للطمأنينة في نفوس الخصوم لعدالة القضاء، ومزاولة واستعمال الحق التي كفلها النظام والقانون في الطعن بالتماس إعادة النظر.

مشكلة البحث:

الإجراءات والقواعد والأحكام الخاصة بالطعن بالتماس إعادة النظر المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ه، تعد قفزة قانونية كبيرة عن تلك التي كانت سائدة قبل صدوره، ونظرا لقلة الدراسات القانونية التطبيقية في هذا الموضوع، ورغبة في بيان جانب من جوانب مبدأ العدالة لدى المنظم والقضاء السعودي، وهذا الجانب هو الطعن على الأحكام غير العادية، التي منها التماس إعادة النظر، فمن الأهمية بمكان إبراز تلك القواعد والأحكام المتعلقة بالالتماس، والوقوف على توافر الشروط اللازمة للقبول أو للجواز.

منهج البحث:

في هذه الدراسة سيتم سلوك منهج فيها ينحصر في منهجين:

المنهج الأول: المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك بالرجوع إلى نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي لعام١٤٣٥ه، واللائحة التنفيذية، لبيان الأحكام

النهائية التي يتم الالتماس عليها، وماهية الأحوال التي بمدى توافرها يجواز الالتماس إعادة النظر، والقيام بشيء من المقارنة بقانون المرافعات المصري.

المنهج الثاني: تحليل المضمون للنصوص التي نص عليها المنظم من خلال الواقع التطبيقي القضائي، من خلال دمج النص القانوني مع ذكر الأحكام القضائية.

خطة بحث :

المبحث الأول: مفهوم بالتماس إعادة النظر، وقواعده، وخصائصه.

المطلب الأول: ماهية الاعتراض بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: قواعد التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، وخصائصه.

المبحث الثاني: الأحكام التي تقبل الالتماس، وأسباب التماس إعادة النظر.

المطلب الأول: الأحكام التي تقبل الالتماس، والأحكام التي لا تقبل الالتماس.

المطلب الثاني: أسباب التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الثالث: إجراءات رفع التماس إعادة النظر، والحكم فيه، والأثر القانوني له.

المطلب الأول: إجراءات رفع التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، والحكم فيه.

المطلب الثاني: الأثر القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الأول
مفهوم بالتماس إعادة النظر، وقواعده، وخصائصه.
المطلب الأول
ماهية الاعتراض بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، وطبيعته القانونية

(١) تعريف الاعتراض بالمعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي الفقهي القانوني:

أولا: معنى الاعتراض بالمعنى اللغوي:

الاعتراض مصدر للفعل "يعترض"، والمعنى اللغوي يأتي بمعنى المنع، ومنه قوله تعالى (مناع للخير)[١]، أي معترض لعمل الخير للغير.

ثانيا: معنى الاعتراض في الاصطلاح الفقهي القانوني:

استخدم المنظم السعودي مصطلح "الاعتراض"[٢]، واستعمل غالب التشريعات مصطلح الطعن، واللفظتان وإن اختلفا في اللفظ، إلا أن مدلولهما القانوني والفقهي سواء، فالاعتراض على الحكم في حقيقته بمعنى إنكار صحته[٣].

وبالرغم من استخدام المنظم لهذا المصطلح إلا أنه لم يعرفه لا في نظام المرافعات الشرعية، ولا في اللائحة التنفيذية للنظام، ولم أقف على تعريف له لدى القوانين العربية الأخرى.

---

(١) سورة القلم آية (١٢).

(٢) المادة (م١٧٧ مرافعات) وفي مواضع كثيرة، وقد استخدم مصطلح الطعن في هذا النظام (م٥١ مرافعات) ونصها: " كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، .....أو عن طريقٍ من طرق الطعن فيه..الخ".

(٣) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م)، ص٧٥.

وقد جاء تعريف الاعتراض أو الطعن في كتب الفقه القانوني، وعرف بأنه: "الوسائل القانونية التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي"[١]، وعرف أيضا: "وسيلة يمنحها القانون، لمن خسر الدعوى؛ لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه؛ بقصد تعديله أو إلغائه"[٢].

وعرفنا الاعتراض بأنه: **"وسيلة قانونية، خاصة، من وسائل مراجعة الأحكام القضائية، لنظر محكمة أعلى ما شاب تلك الأحكام من مخالفة للنظام"**.

وأعني بقولي"وسيلة قانونية" أي أنها وسيلة رسمها المنظم لا يجوز للمحكوم عليه سلوك غيرها.

وأعني بقولي"خاصة" احترازا من الوسائل الأخرى لمراجعة الأحكام.

وبقولي: "من وسائل مراجعة الأحكام" لأن التشريعات جعلت لمراجعة الأحكام ما يتم مراجعتها من ذات المحكمة كمراجعة الحكم بتصحيحه أو تفسيره، أو مراجعة الحكم بالاعتراض لدى محكمة أعلى، كما سبق بيانه.

وأعني بقولي" لنظر محكمة أعلى" أي يتم مراجعة الحكم بالاعتراض أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، وذلك احترازا من باقي الوسائل الأخرى لمراجعة الأحكام، إلي يتم مراجعتها أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم.

وأعني يقولي"ما شاب تلك الأحكام من مخالفة للنظام" سواء هذه المخالفة في الإجراءات أو في ذات الحكم، لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يصدره

---

(١) الدكتور أحمد الصاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (٢٠١٠م)، ص٩١٣.

(٢) حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني (إنكليزي- عربي)**، (لبنان- بيروت: مكتبة لبنان، ط٥، ٢٠٠٩)، ص٢٧٣.

ولي الأمر من أنظمة، وبهذا التعريف يشمل أسباب مخالفة الحكم لأي طريق من طرق الاعتراض.

(٢) مفهوم التماس إعادة النظر:

أولا: المسمى القانوني للطعن بطلب التماس إعادة النظر:

اصطلح المنظم السعودي في أنظمته العدلية على تسمية هذه الطريق بـ"التماس إعادة النظر"، وهذه التسمية أيضا هي التي استخدمها المشرع المصري وغيره[1]، وأما بعض التشريعات العربية استخدمت لفظة "إعادة المحاكمة"، كالمشرع اللبناني، والفلسطيني وغيرهما[2].

ثانيا: تعريف التماس إعادة النظر بالمعنى اللغوي:

لا يوجد مدلول لغوي عام لهذا المركب القانوني بألفاظه الثلاثة، وقد تناولت معاجم اللغة بيان أفراد هذا المركب، لفظا لفظا، وسنتطرق في هذا البحث لبيان المدلول اللغوي الأفرادي بما يتسق من معناها مع المعنى القانوني والفقهي.

(أ) المعنى اللغوي لكلمة "التماس":

أصل الفعل من الثلاثي لمس، والماضي منه التمس، ومضارعه يلتمس، والمصدر منه التماسا، واسم الفاعل منه ملتمِس، وهو المدعي بطريق الالتماس، واسم المفعول منه ملتمَس ضده، وهو المدعي عليه بطريق الالتماس.

---

(١) المادة (م٢٤١مرافعات مصري).

(٢) المادة (م٦٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (م٢٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

والتمس في اللغة أي طلب[١]، والالتماس: الطلب[٢]، والتمس الشئ التماسا: طلبه[٣]، وتلمَّس الشيء، أي: التمسه مرة بعد مرة[٤].

ذلك أن حقيقة الالتماس الطلب باللمس، ثم سمي كل طلب التماسا مجازا[٥]، ومنه حديث : (من سلك طريقا يلتمس به علما) [٦]: "أي يطلبه، فاستعار له اللمس"[٧].

---

(١) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري وآخرون، (لبنان - بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١ ،١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م)، ج٩، ٦١١٦، وأيضا محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية)،ج١٦، ص٤٨٧.

(٢) زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (لبنان، بيروت – صيدا، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص٢٨٥، وأيضا الدكتور إبراهيم مصطفى وآخرون من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: الناشر: دار الدعوة)، ج٢،ص٨٣٨.

(٣) الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (سوريا- دمشق، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٣٣٢.

(٤) أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: الدكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج٢ ، ص٤٤٨.

(٥) أبوهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (إيران ، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢هـ)، ص٦٥.

(٦) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢٠٧٤.

(٧) محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، **المصدر السابق**،ج١٦، ص٤٨٧.

ومع أن الأصل أن يكون الالتماس مع المساواة في الرتبة بين الملتمس وهو الآمر، وبين الملتمس له وهو المأمور[1]، إلا أن العرف يطلق على ما يكون مع نوع تواضع[2].

(ب)المعنى اللغوي لكلمة "إعادة":

الأصل في معنى كلمة "إعادة" في اللغة العربية، إعادة الشيء مرة واحدة، بخلاف التكرار حيث يقع على إعادة الشيء مرة، وعلى إعادته مرات[3].

(ج) المعنى اللغوي لكلمة "النظر":

تكاد تتفق المراجع العربية على معنى النظر، حيث أن أصل "النظر" النون والظاء والراء أصل صحيح، يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء

---

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، (لبنان، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ص٣٤، وأيضا القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (لبنان، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج١ ، ص١١٢.

(٢) محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مراجعة: الدكتور/ رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (لبنان، بيروت، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٥٤، وأيضا القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، المصدر السابق، ج١، ص١١٢.

(٣) أبوهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق : محمد إبراهيم سليم، (مصر، القاهرة، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، ط د، ص٣٩.

ومعاينته، ثم توسع فيه مجازا، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته[١]، واتفق علماء اللغة على الآلية التي يتم بها النظر والتأمل، فيكون بنظر العين، ونظر القلب[٢]، وجاء في الصحاح: "النظر: تأمل الشئ بالعين"[٣]، وذُكر في الفروق: "إذا قرن النظر بالقلب: فهو الفكر في أحوال ما ينظر فيه"[٤].

ثالثا: تعريف التماس إعادة النظر بالمعنى الاصطلاحي:

(أ) تعريف التماس إعادة النظر بالمعنى الاصطلاحي النظامي والقانوني:

لم يتناول المنظم السعودي تعريف إلتماس إعادة النظر في الأنظمة العدلية ولوائحها التنفيذية، بل ترك المنظم التعريف لكتب الفقه والقانون، ولكن من حيث الأنظمة والقوانين الأخرى نجد أن المشرع اللبناني تناول تعريف إعادة المحاكمة (الالتماس) بأنه: "طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية، لأجل النظر في النزاع مجددا في الواقع والقانون"[٥].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج٥، ص٤٤٤.

(٢) أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، المحقق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال)، ط د، ج٨، ص١٥٤.

(٣) أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان ، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج٢، ص٨٣٠.

(٤) أبوهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، (المصدر السابق)، ط د، ص٧٤.

(٥) المادة (م٦٨٨) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(ب) تعريف التماس إعادة النظر بالمعنى الاصطلاحي الفقهي:

تناول الفقهاء وضع تعاريف قانونية لالتماس إعادة النظر[1]، وفيها كثير من التقارب في المعنى وفي اللألفاظ، ومنها تعريف القاضي ابن خنين بأنه: "طريق من طرق الاعتراض على الأحكام النهائية، يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائيا، لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز(الاستئناف)"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد نوع طريق الاعتراض هل هو طريق عادي أو غير عادي، كما أنه لم يتعرض لذكر المحكمة التي يرفع إليها الالتماس، أو التي تنظر إليها، وأيضا لم يشر إلى أن الالتماس يبنى على أسباب حددها المنظم، وأن هذا التعريف مستمد من قواعد وأحكام الالتماس، وفقا لنظام المرافعات الشرعية السعودي القديم.

وقد تعرض لتعريفه أيضا الدكتور أحمد السيد صاوي بأنه: "طريق غير عادي،

---

(١) تناول عدد من الفقهاء تعريف إلتماس إعادة النظر منهم عبدالمنعم الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (القاهرة، الناشر: دار النشر للجامعات المصرية، دط،١٩٥٠م)، ص٥٧٨، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (السعودية، الرياض، الناشر: مكتبة التوبة، ط١، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م)، ص١٢٤٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر، الناشر: المؤلف، ط٢، ٢٠١٠م)، ص١١٢٩، وأيضا الدكتور إبراهيم مصطفى وآخرون من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، المصدر السابق، ج٢، ص٨٣٨، وأيضا الدكتور عبدالواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، (دار الكتب القانونية، ٢٠١٣م)، ص٦٦، وغير ذلك.

(٢) القاضي عبدالله بن محمد بن خنين، **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، (السعودية، الرياض، الناشر: دار ابن فرحون، ط٥، ١٤٣٣ه -٢٠١٢م)، ج٢، ص٢٦٣.

في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية؛ لأحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر"[١]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى المحكمة التي يرفع لديها الالتماس، ولعله لم يشر إلى ذلك للعلم به.

وقد عرفنا الالتماس وفقا للنظام الجديد بأنه: (طريق من طرق الاعتراض غير العادية، على الأحكام النهائية، لظهور سبب من الأسباب التي حددها النظام، يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم، لينظر فيه من قبلها، أو من قبل محكمة أعلى كانت قد أيدت الحكم).

فقولي [طريق من طرق الاعتراض] لأن المنظم حصر طرق الاعتراض كما تقدم بالثلاث الطرق، ومنها التماس إعادة النظر.

وقولي [غير العادية] لما استقر عليه الفقه القانوني أن التماس إعادة النظر من طرق الاعتراض الغير عادية لأن النظام والقانون حدد وحصر أسباب الاعتراض، فلا يجوز الاعتراض بالالتماس إلا بظهور سبب منها.

وقولي [على الأحكام النهائية] اتفقت التشريعات جميعها على أن الالتماس يكون على الأحكام النهائية، والتي منها الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، وقد سبق أن ذكرنا أن المنظم وضع قاعدة عامة بأن أحكام الدرجة الأولى تقبل الاستئناف باستثناء الدعاوى اليسيرة[٢]، ومع أن الأصل لا يحق للمعترض ولوج

---

(١) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (القاهرة، د.ش، د.ط،٢٠١٠م)، ص١٠٢٩.

(٢) الفقرة (١) من المادة (م١٨٥ مرافعات).

طريق غير عادي إلا بعد استنفاذ طريق الاعتراض العادية وهو الاستئناف، إلا أن المنظم قد استثنى الأحكام النهائية الصادرة في الدعاوى اليسيرة من هذا الأصل، ومنح الخصوم حق الالتماس في الدعاوى اليسيرة[1].

وقولي [لظهور سبب من الأسباب التي حددها النظام] مناط نظر الالتماس ظهور سبب من الأسباب التي حصرها المنظم، ولا يقاس عليها كما تقدم[2]؛ لذا صنف فقهاء القانون التماس إعادة النظر أنه طريق غير عادي على أساس أن القانون والنظام قد حدد له أسبابا معينة، لا يجوز قبول الاعتراض بهذا الطريق، إلا بناء على تحقق وجود سبب واحد أو عدة أسباب منها[3].

وقولي [يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم] كقاعدة عامة لدى التشريعات يرفع الالتماس لدى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لتراجع الحكم وفقا للوجه القانوني بتوافر سبب من أسباب الالتماس، وإن كان الأصل في طرق الاعتراض أن يرفع لدى محكمة أعلى كما سيأتي الكلام على ذلك[4].

وقولي [لينظر فيه من قبلها] الأصل في الالتماس أن يتم النظر فيه من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، وهي التي تقرر قبوله أو رفضه [5].

---

(١) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية من المادة (م٢٠٠ مرافعات).

(٢) المادة (م٢٠٠ مرافعات).

(٣) طلعت محمد دويدار، **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية**، (السعودية، جدة، الناشر: دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م)، ص٦٢٢.

(٤) سيأتي الكلام عليها في الفكرة القانونية لالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٥) المادة (م٢٠٢ مرافعات).

وقولي [أو من قبل محكمة أعلى كانت قد أيدت الحكم] أو ليس للتخيير إنما هي للتنويع، ذلك أن المنظم استثنى الأحكام النهائية المؤيدة من قبل المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف فجعل محل اختصاص النظر منوط بها، قبولا للالتماس أو رفضا له[1].

ونرى أن المدلول القانوني لالتماس إعادة النظر لا ينفك عن المعنى اللغوي، للدلالة اللفظية لمفرد كل كلمة حيث أن معناها طلب إعادة التأمل بالنظر مرة واحدة أخرى فقط، وهي ذات المدلول العام لالتماس إعادة النظر في القانون، ويستفاد من المدلول اللغوي القاعدة القانونية الخاصة بالالتماس إعادة النظر، وهي: لا يلتمس على الالتماس.

(٣) الطبيعة القانونية لالتماس إعادة النظر لدى المنظم السعودي:

الطبيعة القانونية لالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ينبني على الوقوف على الحقيقة القانونية للالتماس بصفة عامة، وأيضا على معرفة الفكرة القانونية للالتماس لدى المنظم السعودي، وينبني على استحضار للمقصد والغاية النظامية التي أرادها المنظم من الالتماس، لذا سنتناول تلك الطبيعة القانونية للالتماس وفقا لما تقدم.

الحقيقة القانونية للالتماس بإعادة النظر لدى المنظم السعودي:

ولكي نقف على حقيقة القانونية للاعتراض بالتماس إعادة النظر، علينا النظر إليها وفقا لنظرة عامة ونظرة خاصة.

---

(١) المادة (م٢٠٢ مرافعات).

- فالنظرة العامة تتعلق بعلاقته بمراجعة الأحكام القضائية والتي منها الاعتراض، وذلك من حيث أن الالتماس:

أولا: لمراجعة الأحكام أنواع منها ما يتعلق بالخطأ المادي كتصحيح الحكم، ومنها تفسير الحكم لغموض في الحكم، ومنها ما يتعلق بالموضوع كالمعارضة، ومنها الاعتراض على الحكم، وأن الالتماس ما هو إلا إحدى طرق الاعتراض على الأحكام كما نص عليها المنظم السعودي[1].

ثانيا: يخضع التماس إعادة النظر للأحكام والقواعد العامة للاعتراض، وذلك من حيث الشكل، وللأحكام والقواعد الخاصة التي وضعها المنظم لطريق الاعتراض بالالتماس[2].

- وأما النظرة الخاصة للوقوف على حقيقة الالتماس وتعلقه بالاعتراض كونه طريق من طرقه، وسيتم تناول ذلك من خلال التالي:

أولا: الاعتراض بالتماس إعادة النظر في حقيقته القانونية، ما هو إلا امتداد للدعوى التي صدر فيها الحكم، وليس بدعوى أخرى جديدة منفصلة، ذلك أنه في حالة ما قُبل الالتماس بعد رفعه، يعود نظر موضوع الدعوى من جديد - ويكون الحكم كأن لم يكن - ، وفقا للوجه الذي قبل فيه الالتماس.

ثانيا: يتعلق نشؤ الحق في الاعتراض بالالتماس متى توافرت الشروط اللازمة

---

(١) مادة (م١٧٦ مرافعات).

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (مصر، الإسكندرية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ط٢، ٢٠١٥م)، ج٣، ص٦٤.

لجوازه والشروط اللازمة لقبوله، ومؤدى ذلك أنه إذا توافرت شروط الجواز وشروط القبول نشأ الحق بالاعتراض، إلا أنه يكون هذا الحق عرضة للسقوط، إذا لم يقم المعترض بقيامه بالإجراءات الشكلية خلال الميعاد المحدد للاعتراض.

وأما إذا تخلف شيء منها، ينبني عليه أن تقوم المحكمة بالقضاء بعدم جواز الاعتراض وقبوله، وهو ما يعني أن الحق لم ينشأ[١].

الفكرة القانونية لالتماس إعادة النظر لدى المنظم السعودي:

سبق أن أسلفنا أن الفكرة القانونية للاعتراض عموما تقوم على أساس وجود خطأ في الحكم، ويتعلق هذا الخطأ سواء في الإجراءات القضائية، أو خطأ في تقدير المحكمة، وتقدير خطأ المحكمة يكون خطأ في تقديرها للقانون ، أو يكون خطأ في تقدير الواقع[٢].

مع أن الأصل العام أن يكون الاعتراض على الحكم أمام محكمة أخرى أعلى مرتبة من مصدرته[٣]، حيث أن مقتضى الاعتراض الرفع إلى جهة أعلى، لذلك يقال إن الالتماس أقرب ما يكون إلى طرق الاستدراك، منها إلى طرق الطعن بالمعنى الدقيق[٤]، إلا أن المنظم السعودي قضى أن يقدم الالتماس للمحكمة التي أصدرت الحكم؛ لأنها هي من أصدرت الحكم المعيب، فهي أجدر من غيرها على الوقوف

(١) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المرجع السابق)، ج٣، ص٦٤.

(٢) طلعت محمد دويدار، **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص٦٢٢.

(٣) عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر، الناشر: المؤلف، ط٢، ٢٠١٠م)، ص١١٢٩.

(٤) طلعت محمد دويدار، **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص٦٢٢.

على العيب الذي شاب حكمها.

وعلى ما تقدم فالاعتراض أو الطعن المبني على خطأ في القانون يقدم إلى المحكمة العليا (محكمة النقض)، بينما الخطأ في تقدير الواقع فيقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم عن طريق الاعتراض بالتماس إعادة النظر[1].

الغاية القانونية من الاعتراض بالالتماس لدى المنظم السعودي:

ونرى أن الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر من المواضع التي نظر فيها المنظم السعودي لتغليب وجه العدالة ومناشدتها لأصحابها، على جانب الاستقرار القانوني للأحكام، والمركز القانوني للخصوم؛ لأن مناشدة العدالة تسمو على أي اعتبار، لذا فقد أخذ المنظم السعودي بالفكرة القانونية لالتماس إعادة النظر مما استقرت عليه الأنظمة والقوانين المقارنة، كما يرى الدكتور طلعت دويدار أن أهم ما أخذ به المنظم أنه حدد أسباب الالتماس كغيره من التشريعات العربية[2].

ونرى أن الواقع النظامي يؤكد على تلك الغاية حيث تدرج المنظم في إعادة نظر المحكمة مصدرة الحكم، بعدة أمور فنجد أنه أجاز للدائرة مصدرة الحكم – كما سيأتي – إعادة النظر في حكمها بالنظر في المذكرة الاعتراضية التي يقدمها المحكوم عليه أو ممن لم يقض له بكل طلباته، بعد تقديم المعترض اعتراضه، وقبل انتهاء المدة النظامية للاعتراض، بحيث لا يكتسب الحكم القطعية، فيجوز إعادة النظر قبل رفعه للاستئناف، ونجده ثانيا أجاز للخصوم الاعتراض بطلب الالتماس وفقا

(١) طلعت محمد دويدار، **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص٦٢٢.

(٢) طلعت محمد دويدار، **الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص٦٢٢.

للأسباب المحددة نظاما، وثالثا لتحقيق تلك الغاية أجاز للخصوم في حالة ظهور سبب آخر من أسباب الالتماس، أن يقدم الالتماس بذلك السبب الآخر، ويؤكد ذلك عمليا الواقع القضائي.

المطلب الثاني

قواعد التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، وخصائصه

أولا: القواعد القانونية للاعتراض على الأحكام بالتماس إعادة النظر:

قضى المنظم السعودي في الفصل الأول من الباب الحادي عشر بعض القواعد والأحكام العامة المتعلقة بالاعتراض، كما قضى في الفصل الرابع من ذات الباب بعض القواعد والأحكام الخاصة المتعلقة بالتماس إعادة النظر، وتحديدا في خمس مواد ، من المادة (م٢٠٠مرافعات) إلى المادة (م٢٠٤مرافعات)، وهذه القواعد إجمالا في التالي:

القاعدة الأولى: حق الالتماس:

حق الالتماس – من أهم القواعد التي – نص عليها المنظم؛ ذلك أنه أعطى حق الالتماس بإعادة النظر للخصوم[1]، أي للمحكوم عليه أو ممن لم يقض له بكل طلباته، وفقا للأسباب التي حصرها المنظم، ومؤدى هذه الفقرة أنه يحق لأي من الخصوم التنازل عن هذا الحق، وأيضا يحق له استعماله وفقا للقواعد الخاصة الأخرى التي ينطبق عليها قبول الالتماس من عدم قبوله.

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٠مرافعات) وجاء فيها: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية...الخ".

القاعدة الثانية: أن يكون الحكم الملتمس عليه نهائيا.

قضى المنظم أيضا بقاعدة تتعلق بماهية الأحكام التي تقبل التماس إعادة النظر، وهي الأحكام النهائية[1]، وسيأتي الكلام عليها قريبا في الأحكام التي تقبل الالتماس.

القاعدة الثالثة: المحكمة التي يرفع إليها التماس إعادة النظر:

مؤدى ما قضى به المنظم السعودي أن المحكمة التي يرفع إليها التماس إعادة النظر هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه[2]، سواء صدر من محاكم الدرجة الأولى، أو محاكم الاستئناف، وهذا الاختصاص من النظام العام النوعي والمكاني؛ حيث أن الملتمس يرفع التماسه للمحكمة التي أصدرت الحكم بطلب إعادة نظرها في ذات النزاع، بناء على ظهور وقائع جديدة مؤثرة، نشأت بعد صدور الحكم[3].

القاعدة الرابعة: المحكمة المعنية بنظر الالتماس:

نجد المنظم السعودي سلك مسلكا قانونيا آخر في المحكمة التي تنظر في قبول الالتماس وعدم قبوله عن بعض التشريعات العربية، حيث نجده أنه فرق بين

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٠مرافعات) وجاء فيها: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية...الخ".

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها:"يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم....الخ".

(٣) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر، القاهرة: دار الجامعة الجديدة،د ط، ٢٠٠٤م)، ص٨٠٩.

الأحكام النهائية المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، وبين الأحكام النهائية غير المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، والتي اكتسبت القطعية، فما كان من الأحكام مؤيدا من محكمة الاستئناف فتنظره محكمة الاستئناف، وما كان منها مؤيدا من المحكمة العليا فتنظره المحكمة العليا، وما كان منها غير مؤيد منهما، فتنظره المحكمة التي أصدرت الحكم(١)، وسيأتي تفصيل ذلك.

القاعدة الخامسة: أن يبنى طلب الالتماس على سبب من أسباب الالتماس.

نجد أن المنظم السعودي سلك مسلكا قانونيا بحصره أسباب إلتماس إعادة النظر، وفقا لما سلكته التشريعات العربية من حصرها وقصرها(٢)، وذهب الفقه القانوني أنه لا يقاس عليها، ولا يمكن قبول سبب غيرها في الطعن بالالتماس؛ لذا أوجب المنظم على الملتمس بناء التماسه على سبب من أسباب الالتماس.

وينبني على عدم ذكر سبب منها، عدم قبول طلب الالتماس شكلا من المحكمة التي تنظر طلب الالتماس؛ لمخالفته النظام العام، فنجد المنظم نص

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها: "يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، ورقمه، وتاريخه، وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، **وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس**،....الخ".

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٠مرافعات)، سيأتي بيان تلك الأحوال قريبا في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

على وجوب أن تتضمن مذكرة الطعن على أسباب الالتماس، ولو سبب واحد في مذكرته، وفق الأحوال المنصوص عليها حصرا، ومؤدى ما قضى المنظم به أن على المحكمة أن تنظر في مذكرة الطعن وفي مدى توافر تلك الشروط التي قررها المنظم، ومنها ذكر أسباب الطعن بالالتماس، ويترتب على عدم استيفاء الطاعن أسباب الطعن بالالتماس في مذكرته عدم قبول الالتماس[1].

كما وجدنا المنظم قد قضى في حالة عدم قبول الالتماس من محكمة الاستئاف للأحكام المؤيدة منها، فيحق للملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقا للإجراءات المقررة للاعتراض، أما قرار عدم قبول الالتماس الصادر من المحكمة العليا للأحكام المويدة منها، فلا يحق للملتمس الاعتراض عليها[2].

وكإجراء قانوني نجد أن المنظم ألزم المحكمة التي قررت رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها سواء المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، أن تقوم بتزود الدائرة التي صدر منها الحكم، بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط،

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها: "..ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس،...".

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها: "وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة –بحسب الأحوال– أن تعد قرارا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، **وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا**".

وغاية ذلك حفظ جميع ما يتعلق في الدعوى في سجلها[١].

ومما يجدر الإشارة إليه أن المنظم ذهب إلى جواز الالتماس بعد الالتماس[٢] مع العلم أنه اتفق مع التشريع المصري على عدم جواز الالتماس على الالتماس[٣]، وبين الحكمين تباين كبير قد يلجأ البعض إلى التماسات غير صحيحة؛ لتعطيل وجه العدالة، وقد مال الدكتور أحمد أبو الوفا رحمه الله إلى ما سلكه المنظم السعودي[٤]، وبينما نجد أن المشرع المصري كان حاسما بعدم جواز الالتماس على الالتماس، وعلى الالتماس بعد الالتماس؛ لمنع تعدد طرق الاعتراض الواحد لذات الحكم؛ لتستقر الأحكام، وتحسم النزاعات[٥].

واستثناء من هذه القاعدة نجد أن المنظم السعودي – تحقيقا للعدالة – قد قضى لأي من الخصوم – الملتمس أو الملتمس ضده – أن يتقدم بالتماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة

---

(١) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها: "إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها، فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط".

(٢) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٤ مرافعات)، ونصها: "لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام".

(٣) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٤ مرافعات)، ونصها: "القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر".

(٤) الدكتور أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، (مصر، الإسكندرية، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، د.ط، ٢٠١٥م)، ص١٢٣٨.

(٥) الدكتور أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، (المرجع السابق)، ص١٢٢٦.

(م٢٠٠مرافعات) من هذا النظام[١]، وقيد الدكتور أحمد السيد صاوي ذلك إذا كان الميعاد ما زال قائما[٢].

وأن ما سلكه المنظم السعودي من إعطائه الحق للخصوم تقديم الالتماس مرة أخرى بسبب آخر، بلغ الغاية في تحقيق العدالة عن النظر في النظام القانوني، وليس ما ذهب إليه المنظم السعودي منفردا عن باقي التشريعات، بل ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقد رجح الدكتور أحمد السيد صاوي ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[٣].

القاعدة السادسة: مدة الالتماس ثلاثون يوما.

سبق وأن تناولنا بالتفصيل[٤] عن وضع المنظم السعودي قاعدة عامة لمدة الاعتراض على الحكم وهي ثلاثون يوما، وذلك في الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق[٥]، أو الاعتراض بطلب النقض [٦]، أو الاعتراض بالتماس إعادة النظر[٧].

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٤ مرافعات) ، ونصها: "القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر"..

(٢) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص ١٠٣٢.

(٣) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص ١٠٣٢.

(٤) في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٥) المادة (م١٨٧ مرافعات)، ونصها: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوما،..الخ".

(٦)المادة (م١٩٤ مرافعات)، ونصها: "مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا،..الخ".

(٧) المادة (م٢٠١ مرافعات) ، ونصها: "مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومـًا تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم".

إلا أن المنظم استثنى مدة الاعتراض للأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة[١]، ففي الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، تكون مدته عشرة أيام[٢]، وتكون مدة الاعتراض بطلب النقض خمسة عشر يوما[٣].

وقد سبق أن ذكرنا قاعدة بدأ مدة الاعتراض على الحكم والتي تبدأ من اليوم التالي لتسليم صورة صك الحكم ، وهذه القاعدة تشمل المدد المنصوص عليها أعلاه، إلا أن المنظم استثنى من هذه القاعدة بدأ مدة الاعتراض على الحكم، بالتماس إعادة النظر، حيث اعتبار في بدءه وفق أسباب التماس إعادة النظر فربط بينها لعدة اعتبارات، إما لثبوت علم الملتمس بأدلة ثبوت، أو بوقت إبلاغه بالحكم، أو بتاريخ علمه بالحكم[٤]، وبيان ذلك وفق ما يلي:

---

(١) والمراد بها كما ذكره القاضي الشيخ ابن خنين، بأنها: "الأحكام التي يصدرها القاضي بصفة مؤقتة؛ لحماية حق يخشى عليه من فوات الوقت، ومتعلقة بمنازعة في الموضوع، ولا تمس أصل الحق، ولا تؤثر فيه"، القاضي عبدالله بن محمد بن خنين، **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، (السعودية، الرياض، الناشر: دار ابن فرحون، ط٥، ١٤٣٣ه -٢٠١٢م)، ج٢، ص٢٠١، وهي الأحكام المتعلقة بالدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في المادة (م٢٠٦مرافعات)، وتشمل: أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة. ب- دعوى المنع من السفر. ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها. د- دعوى وقف الأعمال الجديدة. هـ - دعوى طلب الحراسة. و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية. ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

(٢) المادة (م١٨٧ مرافعات)، ونصها: ".. ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام،..الخ".

(٣) المادة (م١٩٤ مرافعات) ، ونصها: "...ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يومًا، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض".

(٤) المادة (م٢٠١مرافعات)، ونصها: "مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوما...الخ".

(أ) **ثبوت علم الملتمس بأدلة الاثبات**: تبدأ مدة الثلاثون يوما من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق، أو القضاء بأن الشهادة زور[١]، أو ظهرت فيه أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم[٢]، أو ظهر فيه الغش المؤثر على الحكم[٣].

(ب) **وقت إبلاغه بالحكم**: تبدأ مدة الثلاثون يوما من اليوم الذي تم فيه إبلاغ الملتمس بالحكم، وذلك في أربع حالات حددها المنظم وهي: إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه[٤]، وإذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا[٥]، وإذا كان الحكم غيابيا[٦]، وإذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحـًا في الدعوى[٧].

(ج) **بتاريخ علمه بالحكم**: تبدأ مدة الثلاثون يوما من تاريخ اليوم الذي تم فيه علم الملتمس بالحكم النهائي، وذلك في حالة واحدة، فيمن يُعد الحكم حجة

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (م٢٠٠/ ١مرافعات)، ونصها: "إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور".

(٢) الفقرة (ب) من المادة (م٢٠٠/ ١مرافعات)، ونصها: "إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم".

(٣) الفقرة (ج) من المادة (م٢٠٠/ ١مرافعات)، ونصها: "إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم".

(٤) الفقرة (د) من المادة (م٢٠٠/ ١مرافعات)، ونصها: "إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه".

(٥) الفقرة (ه) من المادة (م٢٠٠/ ١مرافعات)، ونصها: "إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا".

(٦) الفقرة (و) من المادة (م٢٠٠/ ١مرافعات)، ونصها: "إذا كان الحكم غيابيا".

(٧) الفقرة (ز) من المادة (م٢٠٠/ ١مرافعات)، ونصها: "إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحـًا في الدعوى".

عليه، ولم يكن قد أدخل في الدعوى القضائية، أو تدخل فيها[١].

ثانيا: خصائص الاعتراض بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية:

(١) ليس المقصود من الالتماس إصلاح الحكم الذي يلتمس منه، وإنما الغاية نقض الحكم ذاته؛ ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه – سواء كان مدعي أو مدعى عليه– قبل صدوره[٢].

(٢) مناط التماس إعادة النظر الأحكام النهائية[٣].

(٣) يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

(٤) الأصل أن ينظر الالتماس من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، واستثنى المنظم السعودي الأحكام المؤيدة من محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا فينظر من قبلها[٤].

(٥) لا يقبل الالتماس إلا بتوافر سبب من أسبابه التي حددها المنظم[٥].

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٠مرافعات)، ونصها: "يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى، أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

(٢) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (القاهرة، الناشر: مكتبة الآداب، ١٣٧٦ه/ ١٩٥٧م)، ج٢، ص٩١٨.

(٣) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩١٨، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (السعودية، الرياض، الناشر: مكتبة التوبة، ط١، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م)، ص١٢٥٣.

(٤) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩١٨.

(٥) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩١٨.

المبحث الثاني
الأحكام التي تقبل الالتماس، وأسباب التماس إعادة النظر
المطلب الأول
الأحكام التي تقبل الالتماس، والأحكام التي لا تقبل الالتماس

أولا: الأحكام التي تقبل الالتماس:

قضى المنظم أن مناط الاعتراض على الأحكام بطلب الالتماس إعادة النظر، هي الأحكام التي صدرت بصفة نهائية، والتي امتنع الاعتراض عليها بطريق عادي – الاستئناف–، لكونها حازت قوة الأمر المقضي[1]، فيجوز ويقبل الاعتراض عليها بطلب التماس إعادة النظر[2]، ومن المقرر فقها أن العبرة باعتبار كون الحكم نهائيا هو بوقت صدوره[3]، ووصف النهائية يشمل وينطبق على الأحكام والقرارات التالية:

(١) **الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم الدرجة الأولى**، فيجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر بشرط ألا يكون الاعتراض بالاستئناف جائزا؛ وذلك باكتسابه القطعية بالقناعة، أو بمضي المدة المقررة للاعتراض، فيصدر الحكم نهائيا أي غير قابل للاعتراض عليه بطلب الاستئناف[4].

---

(١) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المرجع السابق)، ج٣، ص٦.

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٠ مرافعات)، ونصها: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

(٣) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المرجع السابق)، ج٣، ص٧.

(٤) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٨٠٣، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١١٢٥٣، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المرجع السابق)، ص١٠٢٩، وأيضا أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المرجع السابق)، ج٣، ص٦.

(٢) **الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة** المشار إليها في النظام، فيحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر فيها[١]، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس[٢].

(٣) الحكم الصادر في موضوع الدعوى الصادر من محكمة الدرجة الأولى، والمبني على الالتماس ، يجوز الاعتراض عليها بطلب الاستئناف وفقا للأحوال[٣].

(٤)**الأحكام الغيابية**: قضى المنظم بجواز الاعتراض بالالتماس في الأحكام

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م١٨٥مرافعات)، ونصها: "جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء"، والتي قد حددها المجلس الأعلى للقضاء، وقد أصدر المجلس قراره رقم (١٠٠/٢/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٤ه والمعمم بالرقم (٩١٢/ت) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠١ه المتضمن اعتبار الأحكام الصادرة – من عموم المحاكم- في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة وتدقيقا)، وقد أكد المجلس في الفقرة الرابعة من قراره رقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١هـ المتضمن أن الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى التجارية التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن عشرين ألف ريال من الداعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض.

(٢) تم إضافة هذه الفقرة للائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب القرار الوزاري رقم (5062) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧ه، والمعمم بالتعميم رقم (١٣/ت٧٧٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٩ه.

(٣) المادة (م٢٠٣مرافعات)، ونصها: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناء على التماس إعادة النظر- يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال".

الغيابية بشرط صدورها نهائية[1]، وتعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر، واُعتبر هذا المسلك نزولا عن حق المعارضة فيها[2].

(٥)**الأحكام الاتفاقية**: وهي الأحكام التي يتفق الخصوم على اعتبار الحكم الابتدائي نهائيا، وذهب رأي من الفقه أنه لا يجوز باعتبارها عقدا ويمنحها صفة العقد وآثاره[3].

(٦)الأحكام التي صدرت قبل الفصل في الموضوع، والتي لا تنتهي بها الخصومة، يجوز الاعتراض بالالتماس مع الحكم الصادر في الموضوع[4].

(٧)الأحكام الوقتية والمستعجلة يجوز الالتماس عليها مباشرة فور صدورها[5].

(٨)**الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف**، فيصدر الحكم نهائيا أي غير قابل

---

(١) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٦٠مرافعات)، ونصها: "تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكم التماس إعادة النظر".

(٢) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٨٠٤، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٢٠، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٥٤.

(٣) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٢٠.

(٤) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٢٠.

(٥) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٢٠.

للاعتراض عليه بطلب الاستئناف[١]؛ لكونها قد حازت قوة الأمر المقضي فور صدورها، إلا أنه لا يحول الاعتراض عليها بطلب النقض من جواز الاعتراض عليها بالتماس إعادة النظر، باعتبار أن الاعتراض بالنقض طريق غير عادي من طرق الاعتراض، وأيضا لا يحول الاعتراض عليها عمليا بالنقض من الاعتراض عليها بالتماس إعادة النظر[٢]، وذلك إذا توافر وجه من أوجه النقض التي حددها المنظم، فيعترض عليه بالنقض أمام المحكمة العليا، وأيضا إذا توافر سبب من أسباب الالتماس التي حصرها المنظم، فيجب رفع الالتماس والطعن إلى محكمة الاستئناف[٣].

(٩) الحكم الصادر في موضوع الدعوى الصادر من محكمة الاستئناف، والمبني على الالتماس، يجوز الاعتراض عليها بطلب النقض، وفقا للأحوال[٤].

(١٠) القرار الذي يصدر من محكمة الاستئناف برفض الالتماس يعد نهائيا[٥].

---

(١) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٨٠٣، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (القاهرة، ٢٠١٠م)، ص١٠٢٩.

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المرجع السابق)، ج٣، ص٦.

(٣) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المرجع السابق)، ج٣، ص٧، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٥٣.

(٤) المادة (م٢٠٣مرافعات)، ونصها: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناء على التماس إعادة النظر- يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال"..

(٥) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها: "وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من

(١١)القرار الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الالتماس يعد نهائيا[١].

ثانيا: الأحكام التي لا تقبل الالتماس ولا تخضع له:

وهناك أحكام وقرارات لا يجوز ولا يقبل الاعتراض عليها بطريق التماس إعادة النظر، حتى لو توافر سبب من أسبابه، ومن تلك القررات والأحكام:

(١)الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى التي انقضت مدة الاعتراض عليها بالاستئناف، ولم يتم الاعتراض عليها خلال تلك المدة فتصير تلك الأحكام نهائية، وبما آلت إليه فإنه لا يجوز ولا يقبل الاعتراض عليها بالالتماس؛ وذلك لاعتبار كونها لم تصدر نهائية[٢]، وأيضا أن الاعتراض بطرق الاعتراض العادية لأحكام الدرجة الأولى لم تستنفذ[٣].

(٢)الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى التي تم الاعتراض عليها

محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة –بحسب الأحوال– أن تعد قرارا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، **وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا"**.

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات) ، تقدم نصها.

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٠ مرافعات)، ونصها: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

(٣) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٨٠٤، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٥٤.

بالاستئناف، ولكن سقطت الخصومة في الاستئناف، صارت أحكاما نهائية، وبما آلت إليه فإنه لا يجوز ولا يقبل الاعتراض عليها بالالتماس؛ وذلك لاعتبار كونها لم تصدر نهائية[١]، وأيضا أن الاعتراض بطرق الاعتراض العادية لأحكام الدرجة الأولى لم تستنفذ[٢].

(٣)لا يحق للخصم الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس، في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (م١٨٥مرافعات) من النظام[٣].

(٤)القرار الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول التماس إعادة النظر في الأحكام المؤيدة منها، أجاز المنظم الاعتراض عليه بطريق الاستئناف أو النقض[٤]، ولا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر[٥].

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٠ مرافعات)، ونصها: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

(٢) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٨٠٤

(٣) تم إضافة للائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالفقرة (٢) للمادة (٢٠٠مرافعات)، بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ، والمعمم بالتعميم رقم (١٣/ت٧٧٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٩ه، ونصها: "يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (م١٨٥مرافعات) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس".

(٤) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها: "وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض".

(٥) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٤مرافعات)، ونصها: "القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر".

(٥)الأحكام الصادرة من المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناء على التماس إعادة النظر، حيث أن هذا الحكم قد تم النظر فيها من قبل درجات التقاضي جميعها، إلا أن المنظم استثنى الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من محاكم الاستئناف –بناء على التماس إعادة النظر– يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال، ومؤدى ذلك أن الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من المحكمة العليا –بناء على التماس إعادة النظر– لا يجوز الاعتراض عليها[١].

(٦)القرار الصادر من المحكمة العليا بعدم قبول التماس إعادة النظر في الأحكام المؤيدة منها[٢].

(٧)القرار الصادر برفض الالتماس، لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر[٣]، وهذا مؤدى ما قضت به هذه الفقرة، إلا أن المنظم السعودي استثنى جواز الالتماس بإعادة النظر مرة أخرى لسبب لم يسبق للمحكمة النظر فيه، ويشترط في هذا السبب أن يكون من الأسباب المنصوص عليها نظاما في المادة (م٢٠٠مرافعات)[٤].

---

(١) المادة (م٢٠٣ مرافعات)، ونصها: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناء على التماس إعادة النظر– يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال".

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونصها: "وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا".

(٣) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٤ مرافعات)، ونصها: "القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر".

(٤) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٤ مرافعات)، ونصها: "لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام".

(٨)الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر[١].

(٩)الأحكام المؤيدة من الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى، أو المؤيدة من المحكمة العليا، أو الأحكام النائية التي اكتسبت القطعية قبل ٢٠/ ٠٦/ ١٤٢٢هـ ، -تاريخ نفاذ نظام المرافعات الشرعية السابق- غير خاضعة للالتماس[٢].

(١٠)أحكام المحكمين، فلا يجوز الاعتراض عليها بأي طريق من طرق الاعتراض، هذا ما قضى به المنظم في نظام التحكيم[٣].

المطلب الثاني
أسباب التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية

التماس إعادة النظر طريق من طرق الاعتراض على الأحكام الغير عادية، وكونه من الطرق غير العادية؛ لحصر المنظم السعودي أسباب الالتماس في نظام المرافعات الشرعية، وعند النظر في المادة الخاصة بتلكم الأسباب نجد أن المنظم باين بينها باعتبار من يحق له الالتماس، وبين ذلك في حالتين:

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٤ مرافعات)، ونصها: "القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر".

(٢) الفقرة (٤) من التعميم الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٥٦٧/ت) وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٦هـ، والمتضمن الاستفسار الوارد عن التقدم بالالتماس هل يكون للمحكمة مصدرة الحكم، أم لمحكمة الاستئناف..الخ".

(٣) المادة (م٤٩) من نظام التحكيم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣ه، ونصها: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وفقا لأحكام المبينة في هذا النظام".

الحالة الأولى: أعطى المنظم الحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية، لأحد الأسباب التالية[1]، وهي إجمالا - وسيأتي الحديث عنها تفصيلا - على النحو التالي:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

و- إذا كان الحكم غيابيا.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

الحالة الثانية: يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية[2].

ومن الأهمية بمكان إلقاء الضوء على هذه الأسباب بشيء من البيان والتفصيل:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها[3]، أو بني على

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٠ مرافعات).

(٢) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٠ مرافعات).

(٣) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٣٧، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٦١، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات**

شهادة قضي –من الجهة المختصة بعد الحكم– بأنها شهادة زور[1].

جمع المنظم في هذه الفقرة بين حالتين:

الحالة الأولى: بناء الحكم على ورقة مزورة: المستفاد من هذه الفقرة أن يشترط توافر عدة شروط حتى يقضى بتوزير الورقة؛ لتكون سببا من أسباب التماس إعادة النظر، وهذه الشروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المعترض عليه بالالتماس قد بني على ورقة مزورة، بمعنى أن الحكم الصادر كان محمولا على أساس هذه الورقة المزورة،

المدنية والتجارية، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (الإسكندرية، الناشر: دار الفكر الجامعي، دط، ٢٠٠٦م)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (مكة المكرمة، الناشر: المؤلف، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ص٥٥١، أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٢٤.

(١) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٣٧، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٦٠، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١، أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٣٠.

بمعنى لولا هذه الورقة المزورة لما قضى الحكم المعترض عليه لصالح الملتمس ضده.

الشرط الثاني: أن يثبت تزوير الورقة التي بني عليها الحكم، وثبوت تزويرها لم يتركه المنظم لاجتهاد الفقهاء بل نص عليها، فيثبت تزويرها بأحد أمرين، إما أن يثبت بإقرار الخصم المنسوب إليه التزوير(١)، أو يثبت بصدور حكم من محكمة بتزوير الورقة(٢).

الشرط الثالث: أن يكون الحكم الصادر بتزوير الورقة بعد الحكم الصادر المبني عليها، فلو كان لحكم بتزويرها قبل ذلك فلا يعد خطأ الحكم بالاعتداد بها سبب من أسباب التماس إعادة النظر.

الحالة الثانية: بناء الحكم على شهادة زور: وتتفق هذه الحالة بسابقتها في أن الحكم الملتمس ضده كان محمولا على شهادة زور، وذهب النظام والفقه إلى أنه يشترط فيها ما يشترط في الحالة السابقة.

ويلاحظ أن المنظم قصر ظهور تزوير الشهادة بأن يقضى من جهة مختصة بعد الحكم بأن الشهادة مزورة ، والمعنى بالجهة المختصة من محكمة كما سبق ذكره.

---

(١) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (م١٥١مرافعات)، ونصها: "إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة".

(٢) المادة (م١٥٤مرافعات)، ونصها: "يجوز للمحكمة -ولو لم يدع أمامها بالتزوير- أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك".

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم[١].

والمستفاد من هذه الفقرة إذا ما حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق ما، وكانت قاطعة في الدعوى، وتعذر إبرازها قبل صدور الحكم الملتمس ضده، إلا أن الفقه ذهب إلى كونها لابد عند تقديمها للمحكمة أن تؤثر في قضائها بتغير وجه رأيها في الحكم[٢]، مثاله: لو حصل المحكوم عليه على إيصال بدفع ما عليه من دين بدفعه للقسط الذي عليه، بعد أن صدر حكم بإلزامه بدفع هذا الدين.

وكان سبب ما قضى في الحكم الملتمس ضده عدم الحصول على هذه الأوراق، مما تعذر إبرازها قبل الحكم الملتمس عليه، فقد أجاز المنظم الاعتراض على الحكم الملتمس ضده، وقد ذهب المنظم والفقه بالنص على شروط لهذه

---

(١) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٣٧، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٦٢، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**،(المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١، أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٣٠.

(٢) أحمد أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية**، (مصر، الإسكندرية، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، ط د، ٢٠١٥)، ص ٦١١، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧.

الفقرة، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى، بحيث أنها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها.

الشرط الثاني: أن يكون حصول الملتمس على هذه الورقة بعد صدور الحكم، فلو تحصل عليها قبل صدور الحكم، ولم يقدمها للمحكمة بدون عذر، فلا يعد هذا من أسباب الالتماس.

الشرط الثالث: أن يكون هناك عذر مانع من إبراز الورقة قبل الحكم، كإذا ما كانت الورقة مع المحكوم له، أو كانت الورقة في حيازة شخص آخر غير المحكوم عليه، وأنكر وجودها، أو امتنع عن تقديمها.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم[1].

يقصد بالغش هنا كل عمل قام به الملتمس ضده وتعلق بخديعة أو احتيال يتنافى مع ما ينبغي للخصوم أن يتحلوا به من النزاهة في إجراءات العملية القضائية، والغش من المسائل الواقعية، مثاله: أن يبلغ ممن صدر الحكم لصالحه خصمه

(١) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٣٧، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٥٩، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١، أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٣٠.

صحيفة الدعوى في محل إقامة غير صحيح أو عارض بالرغم من علمه بموطن خصمه الأصلي، غايته عدم وصول البلاغ إليه، ثم يصدر الحكم وفقا للأدلة لصالحه.

والمستفاد مما قضى به المنظم من هذه الفقرة أن الغش الذي يعتبر فيه توفر حالة من حالات الاعتراض بالتماس إعادة النظر يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الغش صادر من الملتمس ضده أو وكيله الذي كسب الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الغش قد أثر في الحكم، حيث لولا وقوعه ما أصدرت المحكمة حكمها المعترض عليه.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه[1].

وسبب الاعتراض بالالتماس في هذه الحالة، أنه كان يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم المطروحة عليها، سواء الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى وخاصة الطلبات الختامية، فلا يجوز لها أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو أن تحكم بأكثر مما طلبوه، فإذا تضمن الحكم قضاء من هذا القبيل، وكان ذلك نتيجة سهو غير متعمد من المحكمة لعدم إدراكها نطاق الدعوى، جاز

---

(١) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٣٧، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١، أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٣٠.

الرجوع إليها عن طريق الالتماس؛ لتستدرك ما وقعت فيه من سهو متى تبينت سببه.

أما إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المعترض عليه وجهة نظرها في النزاع، وأظهرت أنها قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات، وعالمة بأنها بقضائها المعترض عليه، إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص فإن سبيل الاعتراض على الحكم في هذه الحالة هو الاعتراض بطريق النقض وليس الالتماس؛ لأنه لا جدوى من الالتماس في هذه الحالة[1].

ومثال الحكم بما لم يطلبه الخصوم، أن يطلب الخصم الحكم بفسخ الشراكة فيحكم باستمرارها، ومثال الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أن يطلب الخصم الحكم له بالدين فيحكم له بالدين وأرباحه أو فوائده.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا[2].

التناقض الذي يجيز الالتماس هو تناقض منطوق الحكم بعضه مع البعض

---

(١) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٨، وأيضا أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٣٥.

(٢) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٣٧، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٦٤، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١، أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٤٥.

الآخر، بحيث يتعذر تنفيذه، مثاله: كما إذا قضت المحكمة في منطوق حكمها بقبول المقاصة، وبإلزام المدين في نفس الوقت بالدين، أو الحكم بالزام المدعى عليه بالدين وبراءة ذمته في نفس منطوق الحكم.

مما يشار إليه أن الفقه القانوني فرق بين التناقض الذي يتعلق بالالتماس، والتناقض الذي لا يتعلق به، فالتناقض السابق مما يتلعق بالالتماس، وأما تناقض أسباب الحكم بعضها مع البعض الآخر، أو تناقض أسباب الحكم مع المنطوق، فليس من أحوال الالتماس، وإنما من أحوال الطعن بالنقض[1].

و- إذا كان الحكم غيابيا[2].

نص المنظم على أن الحكم قد يصدر غيابيا في حالات قد عددها المنظم في نظام المرافعات الشرعية إلا أن الحكم الصادر غيابيا، ولا يكتسب الحكم الغيابي الصفة النهائية بانتهاء مدة الاعتراض النظامية، كما في الأحكام الحضورية، بل إذا ما انتهت هذا المدة فعلى المحكمة المصدرة للحكم الغيابي وجوبا رفعه إلى محكمة الاستئناف كما نص على ذلك المنظم بأن كل حكم غيابي يرفع إلى

---

(١) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩.

(٢) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢،ص٩٣٧، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١.

محكمة الاستئناف ووجوب الرفع لمحكمة الاستئناف من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته[1]، كما إذا ما تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم فقد نص المنظم وجوبا على المحكمة مصدرة الحكم رفعه إلى محكمة الاستئناف[2].

فإذا صادقت محكمة الاستئناف على الحكم الغيابي اتصف الحكم الغيابي كونه حكما غيابيا نهائيا ، ويترتب على هذه المصادقة أثر قانوني لاكتساب الحكم لتلك الصفة، وهو المستفاد مما قضاه المنظم في اللائحة حيث يعامل وفقا لأحكام التماس إعادة النظر[3]، وعدم اتسام الحكم للصفة النهائية يكون الاعتراض عليه بالمعارضة، وهذا المستفاد مما نص عليه المنظم في اللائحة المشار إليها، ولا يجوز الاعتراض في هذه الحالة على الحكم بالتماس إعادة النظر؛ ذلك أن المعارضة من طرق الاعتراض العادية، والتماس إعادة النظر من طرق الاعتراض الغير عادية، وقد قضى الفقه عدم جواز التقدم بطلب الاعتراض بطريق غير عادي إلا بعد استنفاذ الطرق العادية.

---

(١) الحكم الاستئنافي رقم (١٨١/ ق) لعام ١٤٣٩هـ للقضية التجارية رقم (٦٥٧٦/ ٣/ ق) لعام ١٤٣٨هـ والمنتهي بتأييد الحكم الغيابي محمولا على أسبابه.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (م١٨٥مرافعات)، ونصها: "إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيًا، أو وليًا، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، **أو كان المحكوم عليه غائبًا وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم**..الخ ".

(٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٦٠مرافعات)، ونصها: "يكون للمحكوم عليه غيابيًا –خلال المدة المقررة للاعتراض في هذا النظام– المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم".

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلا صحيحا في الدعوى[١].

من المقرر نظاما وفقها في صحة الدعوى أن يكون رفعها على ذي صفة طبيعية أو ذي صفة اعتبارية من رفع الدعوى حتى يصدر الحكم نهائيا، والحالة التي حدها المنظم التي يجوز الالتماس عليها إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، ويشمل ذلك كل:

١- الشخص الطبيعي غير الممثل، كما إذا صدر حكم ضد قاصر دون أن يمثله وصيه[٢].

٢- الشخص الطبيعي الممثل تمثيلا غير صحيح كما إذا صدر حكم ضد ممن مثله وصيه في دعوى تحتاج إلى إذن خاص دون أن يحصل على هذا الإذن[٣]، أو كان ممن مثله القاضي أو عضو النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقا) أو أحد من العاملين في المحاكم، ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم

---

(١) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢، ص٩٣٧، وأيضا عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، **المبسوط في أصول المرافعات الشرعية**، (المصدر السابق)، ص١٢٦٥، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١، وأيضا أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٤٩.

(٢) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٤٠.

(٣) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٤٠.

ومن كان تحت ولايتهم شرعا[1]، أو قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب كالترافع ونحوه[2].

٣- الشخص الاعتباري الممثل، فممثل المؤسسة الفردية هو مالكها، وممثل الشركة أو الجمعية وفقا ما نص عليه عقد تأسيسها، وممثل أي جهة حكومية الوزير أو رئيس الجهة أو المفوض منها بكتاب رسمي[3].

٤- الشخص الاعتباري كان ممثلا تمثيلا غير صحيح، كعدم صدور خطاب رسمي من جهة حكومية للمفوض عنها أو صدر كتاب رسمي لكن لا يخوله الإجراء المطلوب، ومثال للتمثيل غير الصحيح للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة كعدم صدور وكالة شرعية صادرة عن المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها، التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوّض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها[4]، أو قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب

---

(١) المادة (م٥٤مرافعات)، ونصها: "لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعا".

(٢) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٥٠مرافعات)، والتي تنص: "إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الاجراء المطلوب فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام".

(٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٤٩مرافعات)، ونصها: "يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاح الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى".

(٤) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٤٩مرافعات)، والتي تنص على : "التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوّض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها".

كالترافع ونحوه[١].

الحالة الثانية: يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية[٢].

أعطى المنظم حق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية للشخص الذي عُد الحكم الصادر حجة عليه، وبشرط أنه لم يكن قد أدخل في الخصومة أو لم يكن تدخل فيها، وذلك بشرط ثبوت الغش ممن كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم، كما لا يقبل الالتماس من شخص لا يعتبر الحكم الصادر حجة عليه.

---

(١) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٥٠مرافعات)، والتي تنص: "إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الاجراء المطلوب فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام".

(٢) عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٥٨١، وأيضا محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢،ص٩٣٧، وأيضا الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٣٩، وأيضا عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٧، وأيضا محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، (المصدر السابق)، ص١٦٢، وأيضا إبراهيم حسين الموجان، **شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات**، (المصدر السابق)، ص٥٥١، وأيضا أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٥٢.

المبحث الثالث
إجراءات رفع التماس إعادة النظر، والحكم فيه، والأثر القانوني له
المطلب الأول
إجراءات رفع التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، والحكم فيه

أولا: المحكمة التي يرفع إليها التماس إعادة النظر:

قضى المنظم السعودي أن المحكمة التي يرفع إليها التماس إعادة النظر هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه[1]، سواء صدر من محكمة درجة أولى جزئية أو عامة، أو محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص من النظام العام النوعي والمكاني؛ حيث أن المعترض يلتمس من المحكمة مصدرة الحكم إعادة النظر في ذات النزاع، بناء على ظهور وقائع جديدة مؤثرة، نشأت بعد صدور الحكم[2]، وهو بهذا اتفق مع بعض التشريعات العربية كالمصري وغيره[3]، إلا أن المنظم السعودي سلك مسلكا قانونيا آخر في المحكمة التي تنظر في قبول الالتماس وعدم قبوله، مباينا لما سلكته التشريعات العربية المتقدمة، حيث نجده أنه فرق بين الأحكام النهائية المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف[4]،

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، والتي تنص على: "يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ...الخ".

(٢) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٨٠٩.

(٣) المادة (م٢٤٣مرافعات مصري)، ونصها: "يرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى"، والمادة (م٣٠٨مرافعات يمني)، والتي تنص: "يكون الالتماس بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم وتتبع بشانها الاوضاع المقررة لرفع الدعوى".

(٤) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، ونص الحاجة منها: "....وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس،...الخ".

وبين الأحكام النهائية غير المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف والتي اكتسبت القطعية، على النحو التالي:

(١)الأحكام المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف:

ذهب المنظم السعودي في الأحكام المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف إلى أنه يرفع الالتماس لدى المحكمة مصدرة الحكم سواء كانت محكمة ابتدائية أو استئنافية.

-نظر المحكمة العليا المؤيدة للحكم في قبول الالتماس:

وأما إذا صدر الحكم من المحكمة الاستئنافية، وكان قد تم تأييده من المحكمة العليا، فيرفع التماس إعادة النظر إلى محكمة الاستئناف، وعليها رفع طلب نظر الالتماس إلى المحكمة العليا لنظر قبول الاتماس أو عدم قبوله، فإذا نظرت المحكمة العليا -كونها أيدت الحكم - في طلب الالتماس، فعليها أن تعد قرارا بقبول الالتماس متى ما توافرت فيه شروط الجواز وشروط القبول، والواقع القضائي يعبر عنه بلفظ قبول الالتماس شكلا، أو عدم قبوله؛ لعدم توافر شروط الجواز وعدم توافر شروط القبول، والواقع القضائي يعبر عنه بلفظ رفض الالتماس شكلا.

فإن قبلته المحكمة العليا فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعلى المحكمة مصدرة الحكم إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، للنظر في موضوع الدعوى وفقا لوجه الالتماس، وإن لم تقبله فعليها إصدار قرار برفضها الالتماس ضد الحكم المؤيد منها[1]، وعليها أن تزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

من القرار لتدوينه في الضبط[1]، إلا أن المنظم لم يعط الملتمس حق الاعتراض على قرار المحكمة العليا بعدم القبول[2].

-نظر محكمة الاستئناف المؤيدة للحكم في قبول الالتماس:

فإذا صدر الحكم من محاكم الدرجة الأولى، وكان قد تم تأييده من محكمة الاستئناف، فعلى محكمة الدرجة الأولى رفع طلب نظر الالتماس إلى محكمة الاستئناف لنظر قبول الاتماس أو عدم قبوله، فإذا نظرت محكمة الاستئناف - كونها أيدت الحكم - في طلب الالتماس، فعليها أن تعد قرارا بقبول الالتماس متى ما توافرت فيه شروط الجواز وشروط القبول، والواقع القضائي يعبر عنه بلفظ قبول الالتماس شكلا، أو عدم قبوله؛ لعدم توافر شروط الجواز وعدم توافر شروط القبول، والواقع القضائي يعبر عنه بلفظ رفض الالتماس شكلا.

فإن قبلته محكمة الاستئناف فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعلى المحكمة مصدرة الحكم إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، للنظر في موضوع الدعوى وفقا لوجه الالتماس، وإن لم تقبله فعليها إصدار قرار برفضها الالتماس ضد الحكم المؤيد منها[3].

وقد قضت محكمة الاستئناف التجارية بالمنطقة الشرقية في قرارها الاستئنافي: "أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا

(١) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

(٣)الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية لعام١٤٣٥ه وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة (٣٠) يوما، وبتأمل الالتماس محل النظر ومرفقاته يتبين أنه لم يشتمل على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها الحكم محل الالتماس، إذا لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، ومن ثم فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبوله"[١].

وعليها أن تزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط[٢]، إلا أن المنظم أعطى الملتمس حق الاعتراض على عدم القبول الصادر من محكمة الاستئناف وفقا للإجراءات المقررة للاعتراض[٣].

(٢) الأحكام غير المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف:

أما الأحكام غير المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، فمحل نظر قبول الالتماس وعدم قبوله ينعقد للمحكمة مصدرة الحكم سواء صادر من محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف، ولها أن تقرر قبول الالتماس أو عدم قبوله، ويكون قرارها خاضع للاعتراض وفق الاجراءات المقررة للاعتراض[٤].

والمنظم السعودي سلكا مسلكا قانونيا متسقا مع التشريعات العربية بعدم جواز

---

(١) الحكم الاستئنافي رقم (٩٣٠/ ق) لعام ١٤٣٩هـ للقضية التجارية رقم (٧٣٠/ ٣/ ق) لعام ١٤٣٩ه الصادر من الدائرة الاستئنافية التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

(٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

(٣) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

(٤)الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

الاعتراض بالتماس إعادة النظر على القرار الذي يصدر برفض الالتماس، إلا أن المنظم السعودي ذهب بجواز الاعتراض بالالتماس مرة أخرى متى ما كان الالتماس قائما على سبب آخر من أسباب الالتماس المنصوص عليها في المادة (٢٠٠ مرافعات)[1]، لم يسبق نظرها.

ثانيا: مراحل نظر التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية:

يتم نظر الالتماس وفقا للإجراءات والقواعد والأحكام الخاصة التي قررها المنظم، ومحل النظر بالالتماس يمر بمرحلتين المرحلة الأولى مرحلة الشكل، ويتم النظر فيها من حيث توفر شروط جواز الالتماس، وتوفر شروط قبوله، فإذا تم قبوله فينتقل الالتماس إلى المرحلة الثانية، ويتم النظر فيها من حيث موضوع الدعوى من حيث الوجه الذي تم الالتماس فيه، ولا يتجاوز نظر المحكمة الناظرة في الالتماس إلى غيره كما سيأتي.

المرحلة الأولى: نظر المحكمة للالتماس من حيث الشكل:

أوجب المنظم على المحكمة قبل النظر في موضوع الالتماس عليها النظر في مدى توفر شروط جواز الالتماس ومدى توفر شروط قبول الالتماس، حيث يتعلق قبول الالتماس شكلا بمدى توفر ما قرره المنظم من شروط وقواعد لا يجوز للمحكمة تجاوزها، وعليها النظر في مدى توافرهما من عدمه، والفصل في ذلك، فإذا اختل واحد من شروط الجواز أو شروط القبول قضت المحكمة برفض

(١) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٤ مرافعات)، تقدم نصها.

الالتماس شكلا[١]، والقرار الذي يصدر برفض الالتماس ينصرف إلى الحكم بعدم قبوله، أو بعدم جوازه، أو الحكم برفض الالتماس موضوعا[٢].

أولا: جواز الالتماس:

يجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها بحث توافر الشروط اللازمة من حيث جواز التماس إعادة النظر؛ لأن تلك الشروط مما تتعلق بالنظام العام باعتبار أن التماس إعادة النظر طريق من طرق الاعتراض فيخضع للقواعد العامة للاعتراض على الأحكام، وقد حصر الفقه القانوني هذه الشروط الخاصة في التالي:

الشرط الأول: أن يكون الملتمس محكوما عليه:

ذهب الفقهاء إلى وجوب أن يكون الملتمس محكوما عليه بتعدي حجية الحكم إليه، سواء كان التمثيل في الدعوى بنفسه أو بمن يمثله نيابة عنه متدخلا في الدعوى أو مدخلا فيها، وهي إجمالا تسمى قانونا صفة الملتمس والمصلحة.

فيجب على الملتمس رفع التماسه بذات الصفة التي كانت له وقت صدور الحكم، ولا يرفعه بصفة أخرى؛ والرفع بصفة مغايرة، يؤدي إلى انتفاء أحد الشروط اللازمة لجواز الالتماس، ذلك أن صفة الملتمس تتعلق بجواز الالتماس، واستمرارها مما يتعلق بالنظام العام، مما يجب على المحكمة التصدي لها، ولو من تلقاء نفسها، كما لو صدر حكم ضد الوكيل القانوني لشركة ما، ورفع هذا

---

(١) المادة (م٢٠٢مرافعات)، تقدم نصها.

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (الإسكندرية: الناشر، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٤م)، ج٣، ص١١١وأيضا ص١٢٠.

الوكيل التماس اعادة النظر بصفته الشخصية[1]، وأما صفة الملتمس ضده مما تتعلق بقبول الالتماس، ولا تتعلق بجوازه، ومؤدى ذلك أن صفة الملتمس ضده ليست مما يتعلق بالنظام العام[2].

ويجب أن تكون المصلحة له مصلحة حقيقية يقرها النظام يقصد إلى تحقيقها، والمصلحة المعتبرة هي المصلحة التي كانت متوافرة وقت صدور الحكم، فلو زالت المصلحة بعده كان الالتماس جائزا، وعلى المحكمة الفصل فيه، كما لو كانت المصلحة قائمة، وأما إذا زالت المصلحة قبل صدور الحكم فأثرها القانوني هو عدم جواز الالتماس[3].

الشرط الثاني: يجب ألا يكون الملتمس قبل الحكم:

إذا ثبت الحق في الالتماس بأن يعلم المحكوم عليه توافر سبب من أسباب الالتماس، ومع ذلك قبل الحكم الصادر ضده عن إرادته، يترتب عليه عدم جواز الاعتراض على الحكم بالتماس إعادة النظر[4].

الشرط الثالث: يجب ألا يكون قد قضي للملتمس بكل طلباته:

إذا قضت المحكمة بكل طلبات الخصوم كاملة فلا تكون مصلحة قائمة من الاعتراض[5].

---

(١) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٦.

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص١٠٠.

(٣) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٧.

(٤) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٧.

(٥) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٧.

الشرط الرابع: يجب ألا يكون الاعتراض بالاستئناف جائزا:

من المقرر في فقه الاعتراض على الأحكام أنه لا يجوز للمعترض سلوك طرق الاعتراض غير العادية إلا إذا تم الاعتراض عليها بالطرق العادية، فلا يجوز الاعتراض بالالتماس قبل الاعتراض بطريق الاستئناف؛ لأن الالتماس طريق من طرق الاعتراض غير العادية، وهذا من النظام العام، فلو تقدم الملتمس بالتماسه، وتبين للمحكمة جواز الاعتراض بالاستئناف ، يجب عليها أن تقضي ومن تلقاء نفسها بعدم جواز الالتماس(١).

ثانيا: شروط قبول الالتماس فهي:

الشرط الأول: أن يرفع الالتماس وفقا للميعاد المحدد، فعلى المحكمة النظر فيه من تلقاء نفسها ؛ لاتصاله بالنظام العام(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الحكم نهائيا فعلى المحكمة النظر في طبيعة الحكم الملتمس عليه.

الشرط الثالث: أن يتوفر سبب من أسباب الالتماس المحددة نظاما.

وعلى ضوء توافر هذه الشروط، وعدم توافرها يجب أن تصدر المحكمة قرارها وحكمها، فإذا لم تتوافر تلك الشروط فعلى المحكمة سواء المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الأولى الحكم بعدم قبول الالتماس، وأن تعد قرارا بذلك، وعلى المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف تزويد الدائرة مصدرة

---

(١) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٨.

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص١٠٠.

الحكم بنسخة بقرارها لتدوينه واثباته في ضبط الدعوى لديها.

وينبني على عدم قبول الالتماس بقاء الحكم المعترض عليه كما هو، أي لا يمس حجيته، ولا ما قضى به، وللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقا للإجراءات المقررة للاعتراض[1].

وأما إذا توفرت تلك الشروط وحكمت المحكمة سواء المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الأولى قبول الالتماس، فينتقل الالتماس للمرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: نظر الالتماس في الموضوع من قبل المحكمة:

بقبول الالتماس من المحكمة سواء المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، يتعين عليها اصدار قرار بقبولها ذلك، ومناط نظر الدعوى منعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك[2]، ثم عليها أن تحدد جلسة للنظر فى الموضوع[3]، وإبلاغ أطراف الدعوى بذلك[4]، والحكم فيه من جديد، ومحل نظر الالتماس مقصور على إعادة نظر المحكمة وفق وجه الالتماس الذ به تم قبوله، بحيث لولا أن هذا الوجه كان صحيحا واحد الأوجه المحددة نظاما لما قبل الالتماس.

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٣) المادة (م٢٤٥مرافعات مصري)، الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٤٧.

(٤) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

ويترتب على توافر شروط قبول الالتماس وما قضت به المحكمة من قبول الالتماس، إلغاء الحكم المعترض عليه، وإلغاء جميع ما بني عليه من إجراءات، ويعود حال الحكم على ما كان عليه قبل صدوره، وقد أجاز المشرع المصري والفقه الحكم بصدور حكم بقبول الالتماس شكلا وموضوعا في حكم واحد(١).

ثالثا: إجراءات رفع التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية:

فعلى الملتمس رفع التماسه وفقا للإجراءات والقواعد التي قررها المنظم، وهي على النحو التالي:

أولا: رفع الالتماس: يرفع الملتمس التماسه من خلال صحيفة يتم ايداعها لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء صدر من محكمة درجة أولى جزئية أو عامة، أو محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص من النظام العام النوعي والمكاني؛ حيث أن المعترض يلتمس من المحكمة مصدرة الحكم إعادة النظر في ذات النزاع، بناء على ظهور وقائع جديدة مؤثرة، نشأت بعد صدور الحكم(٢).

ثانيا: بيانات صحيفة الالتماس: ألزم المنظم المعترض أن تشتمل تلك الصحيفة على بيانات وهي على النحو التالي:

(أ) بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، ورقمه، وتاريخ صدوره، والمحكمة التي أصدرته.

---

(١) المادة (م٢٤٥مرافعات مصري)، والتي تنص: "تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول التماس إعادة النظر، ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى اعلان جديد، **على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد** إذا كان الخصوم قد قاموا أمامها طلباتهم فى الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التى تناولها الالتماس".

(٢) نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص٨٠٩.

(ب)أسباب الالتماس، وفقا لما حدده المنظم حصرا، فيجب على الملتمس تحديد وجه الالتماس الذي به يبني التماسه، ويجوز أن يبنى على سبب واحد أو أكثر[1].

ثالثا: تقيد صحيفة الالتماس: على إدارة المحكمة تقيد صحيفة الملتمس في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك.

رابعا: نظر الالتماس: وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل قريبا. ولابأس من ذكره إجمالا :

(أ) فإن كان الحكم مؤيدا من المحكمة العليا أو كان الحكم مؤيدا من محكمة الاستئناف، فقد قضى المنظم أن على هذه المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترفع صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، طالما كان الحكم مؤيدا، للنظر في قبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبل فتنظره المحكمة مصدرة الحكم، وإن لم يكن مؤيدا، فتأخذ المحكمة مصدرة الحكم، قرارها في قبول الالتماس والنظر فيه[2].

(ب) على المحكمة التي قررت رفض الالتماس تزويد المحكمة مصدرة الحكم بصورة من قرارها بالرفض؛ لتدوين هذا القرار في ضبط الدعوى[3].

---

(١) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٩.

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

المطلب الثاني
الأثر القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية

تترتب آثار قانونية نتيجة الاعتراض بالتماس إعادة النظر، فمن هذه الآثار القانونية ما تتعلق برفع التماس إعادة النظر، ومنها ما يتعلق برفض الالتماس، ومنها ما يتعلق بقبول الالتماس، وفي هذا المطلب سنتناول هذه الآثار القانونية على النحو التالي:

أولا: الآثار القانونية لرفع الالتماس:

عند رفع الملتمس التماسه يترتب على هذا الرفع بعض الآثار القانونية، وهي على النحو التالي:

(١) لا يترتب على رفع دعوى الالتماس قطع التقادم الذي كان ساريا، ويستمر هذا الانقطاع حتى صدور الحكم النهائي، وطالما انقطع التقادم فإن الحق يكون قائما يرد عليه الحكم، بحيث إذا قضى بقبول الدعوى تعلق هذا القبول بالحق محل طلبات المدعي[١]، قضت بذلك محكمة النقض المصرية[٢].

(٢) لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم[٣]، وهذا هو الأصل؛ لأن

---

(١) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٨٨.

(٢) الطعن رقم (١١٨، سنة ٢٥ق)، جلسة بتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٩٥٩م، نقلا عن أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٨٨، وأيضا سعيد أحمد شعلة، **قضاء النقض في المرافعات**، (الإسكندرية، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، د ط، ٢٠٠٨م)، ج٣، ص٨٤٦.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٢مرافعات) ، تقدم نصها.

الالتماس يقبل في الاعتراض على الأحكام النهائية[1]، بمعنى عدم قبول الأحكام الاعتراض عليها بالاستئناف[2]، وذهب الفقه القانوني إلى تحديد حالة واحدة يقف التنفيذ فيها؛ لاستحالة تنفيذه، وهذه الحالة فيما يكون الحكم يكون منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض[3]، إلا أن المنظم استثنى – من ذلك جوازا – للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ[4]، وذلك يتعلق بمدى ما توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: إذا ما طلب أحد الخصوم ذلك، وليس مجرد الطلب يقتضى أخذ المحكمة بإصدار قرار بالوقف[5]، وقد قضى المنظم أنه لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعا لطلب الالتماس، وقد أجاز أيضا أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد

(١) المادة (م٢٠٠ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٢) عيد محمد القصاص، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١١٣٠.

(٣) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، (المصدر السابق)، ج٢،ص٩٥١.

(٤) جاء في خطاب المسشار والمشرف على الإدارة العامة للمستشارين رقم (١٧١٩٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٣ه إلى فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض، أن الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء قامت بدراسة استفسار فضيلته بشأن المختص بوقف التنفيذ – المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (م٢٠٢مرافعات) بعد قبول الالتماس في الأحكام المؤيدة من محكمة الاستئناف– بموجب المحضر رقم (٣٨/١٤٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٧ه المتضمن أن الاختصاص لمحكمة الاستئناف.

(٥) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٢مرافعات) ، تقدم نصها.

رفع الالتماس على استقلال[١]، وهذا ما ذهب إليه الفقه[٢]، ومؤدى ذلك الجواز صحة تقديم طلب وقف التنفيذ مع رفع الالتماس، وذلك لعدم تحديد المنظم وقتا محددا لرفعه.

الشرط الثاني: ينبني قبولها – وفقا لتقديرها – متى ما إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وحينئذ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب على المعترض تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المعترض عليه[٣].

(٢) تتبدل المراكز القانونية عند رفع التماس إعادة النظر حيث يعتبر الملتمس في حكم المدعي، ويعتبر الملتمس ضده في حكم المدعى عليه[٤].

(٣) انعقاد الاختصاص النوعي والمكاني لنظر قبول الالتماس أو عدم قبوله للمحكمة مصدرة الحكم، أو المحكمة المؤيدة للحكم الصادر وفقا لنظام المرافعات الشرعية.

(٤) تنعقد خصومة الالتماس في المرحلة الأولى بإعلان صحيفته، أو بحضور الملتمس ضده[٥].

ثانيا: الآثار القانونية لرفض الالتماس:

إذا حكمت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف المؤيدة للحكم الصادر

---

(١) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٠.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٤) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٨٣.

(٥) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٨٣.

أو المحكمة الابتدائية – بعدم قبول الالتماس، لعدم توافر شروط الجواز وشروط القبول، فيترتب على عدم القبول هذا آثار قانونية متعددة، وهي على النحو التالي:

(١) بقاء الحكم المعترض عليه كما هو، بحيث لا تمس حجيته، ولا ما قضى به.

(٢) للملتمس الاعتراض على قرار محاكم الاستئناف - التي أيدت الحكم - عدم قبولها الالتماس وفقا للإجراءات المقررة للاعتراض، ولا يجوز له الاعتراض على قرار المحكمة العليا برفض الاعتراض[١].

(٣) عدم جواز الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر على القرار الذي يصدر برفض الالتماس[٢].

(٤) عدم جواز الاعتراض بالالتماس على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة العليا؛ لأن أحكامها لا تخضع لأي اعتراض[٣]، وهذا ما ذهب إليه الفقه القانوني[٤].

(٥) إذا تخلفت شروط جواز الاعتراض وشروط قبوله بالتماس إعادة النظر، فأجاز المنظم الاعتراض بالاستئناف أو بالنقض، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة نظاما، بحيث إذا صدر الحكم من المحاكم الابتدائية، جاز لمن تتعدى إليه حجيته الاعتراض عليه بالاستئناف، وإن كان الحكم

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢ مرافعات)، تقدم نصها.

(٢) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٤ مرافعات)، تقدم نصها.

(٣) المادة (م٢٠٣ مرافعات)، ، تقدم نصها، وهذه المادة ما زال العمل بها معلقا بناء على التعميم الوزاري (رقم/ ١٣/ ت/ ٦٢١٩) في ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٧هـ.

(٤) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٥٨.

صادرا من محكمة الاستئناف، جاز الاعتراض عليه بالنقض[١]، وهذا ما ذهب إليه الفقه القانوني[٢].

ثالثا: الآثار القانونية لقبول الالتماس:

وأما إذا توافرت شروط جواز الاعتراض وشروط قبوله بالتماس إعادة النظر، وحكمت المحكمة – سواء المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف المؤيدة للحكم الصادر أو المحكمة الابتدائية – بقبول الالتماس، فيترتب على هذا القبول الآثار القانونية التالية:

(١) انتقال التماس إعادة النظر إلى المرحلة الثانية التي ينظر فيها في موضوع الالتماس.

(٢) إلغاء الحكم الملتمس ضده، واعتباره كأن لم يكن، في حدود ما تم الاعتراض عليه[٣]، وينبني على ذلك زوال حجيته التي كانت عليه، وإلغاء الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات[٤].

(٣) إلغاء جميع ما بني على الحكم الملتمس ضده من إجراءات[٥].

---

(١) المادة (م٢٠٣ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٥٨.

(٣) الدكتور أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (المصدر السابق)، ص١٠٤٧.

(٤) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٩٤ وانظر مهم جدا ص١٠٠ وص١٠٦.

(٥) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص١٠٦.

(٤) يعود حال الحكم على ما كان عليه قبل صدوره، وتنظره المحكمة التي أصدرته من جديد، حيث تقوم المحكمة بتحديد جلسة للنظر في موضوع الدعوى دون حاجة لتبليغ الخصوم[١].

(٥) الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس إعادة النظر، لا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر[٢].

(٦) يجوز الاعتراض على الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا –بناء على التماس إعادة النظر– بطلب استئنافه، أو بطلب نقضه وفقا للأحوال[٣].

وذهب إلي ذلك الفقه القانوني بحيث إذا تخلفت شروط الجواز وشروط قبول الاعتراض بالتماس إعادة النظر فيجوز الاعتراض بالاستئناف أو بالنقض، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة نظاما، فإذا صدر الحكم من المحاكم الابتدائية، جاز لمن تتعدى إليه حجيته الاعتراض عليه بالاستئناف، وإن كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف، جاز الاعتراض عليه بالنقض، ولما كانت الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا تخضع لأي اعتراض، فلا يجوز الاعتراض عليها بالالتماس[٤].

(٧) يترتب على سقوط الخصومة في الالتماس أن تعود المراكز القانونية

---

(١) الفقرة (١) من المادة (م٢٠٢ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٢) المادة (م٢٠٤ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٣) المادة (م٢٠٣ مرافعات) ، تقدم نصها.

(٤) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص٥٨.

للخصوم، إذ يعود لكل خصم صفته في الدعوى التي كانت له قبل صدور الحكم الملتمس ضده، فتستمر صفة المدعي مدعيا، وتستمر صفة المدعى عليه كذلك؛ لانحصار المرحلة الثانية في نظر الدعوى كما رفعت ابتداء[١].

(٨) سقوط الخصومة في الالتماس لا يترتب عليها سقوط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام كصحيفة افتتاح الدعوى، أو الأيمان التي حلفوها[٢].

(٩) لا يمنع سقوط الخصومة في الالتماس تمسك الخصوم بإجراءات الإثبات، وأيضا أعمال الخبرة التي تمت، إلا إذا كانت باطلة في ذاتها[٣].

(١) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص١٠٦.

(٢) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص١٠٦.

(٣) أنور طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المصدر السابق)، ج٣، ص١٠٦.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التعرف على ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات السعودي، والوقوف على الطبيعة القانونية للالتماس بإعادة النظر، وأيضا بيان قواعد التماس إعادة النظر كما في نظام المرافعات الشرعية، وأهم ما يختص به لدى فكر المنظم السعودي، وتم التعرض بالتفصيل للأحكام التي يمكن الطعن عليها بالتماس إعادة النظر، وأيضا الأحكام التي لا تقبل الاعتراض به، وذكر القواعد الإجرائية لرفع الطعن بهذا الطريق، وآلية الحكم على الحكم المطعون فيه، ابتداء من بيان الشروط اللازمة لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر، وأيضا الشروط اللازمة لجوازه، وتم ختم هذه الرسالة ببيان الأثر القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية عند رفع الطعن، والأثر القانوني بعد قبوله، وقد تم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

١- قليل ممن شرح نظام المرافعات الشرعية لعام١٤٣٥ه، أو علق عليه، ومع ذلك لم أقف على من عرف التماس إعادة النظر على النظام الجديد.

٢- الطعن بالتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة من المحاكم، والتي نص النظام على جواز الطعن به، والغاية منه إبطال الحكم، وإعادته للحكم المصدق له.

٣- الأحكام التي تخضع للطعن بالتماس إعادة النظر عدة أحكام، أخذنا في حصرها وجمعها في هذه الرسالة، ومنها الأحكام الصادرة بصفة نهائية من

محاكم الدرجة الأولى، والأحكام الصادرة في الدعاوي اليسيرة، والأحكام الغيابية، والأحكام الاتفاقية، والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، والتي وصلت إلى إحدى عشر حكما.

٤- الأحكام التي لا تقبل الطعن بالالتماس كالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، والتي انقضت مدة الاعتراض بالاستئناف، والأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى التي تم الاعتراض عليها بالاستئناف، ولكن سقطت الخصومة في الاستئناف وغيرها من الأحكام، والتي وصلت إلى عشرة أنواع أحكام.

٥- أسباب الطعن بالالتماس في نظام المرافعات الشرعية السعودي هي أسباب الطعن بالالتماس في وقائع المرافعات المصري.

٦- يشترط في قبول الطعن بالالتماس وضع المنظم السعودي شروطا لازمة لقبول الطعن بالالتماس وشروطا لازمة لجوازه، ولا بد في النظر أولا في توافر تلك الشروط سواء شروط لقبول، وشروط الجواز، فإذا توافرت تلك الشروط جاز النظر في موضوع الالتماس، وإذا لم تتوافر تلك الشروط اللازمة، فلا يجوز نظر الموضوع من قبل المحكمة، وامتناع المحكمة من النظر فيها، بقوة النظام، لأن ذلك المنع من النظام العام.

٧- الأصل في الطعن أن يرفع إلى محكمة أعلى إلا أن الطعن بالالتماس يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، سواء صدر ذلك الحكم من

محاكم الدرجة الأولى جزئية أو عامة، أو صدر من محكمة الاستئناف، وهذا الاختصاص من النظام العام النوعي والمكاني.

٨- الأصل في نظر الالتماس منعقد للمحكمة التي أصدرته كما تقدم، إلا أن المنظم السعودي انفرد عن بقية التشريعات العربية في أصل النظر في انعقاد نظر الالتماس للأحكام المؤيدة من الاستئناف أو المحكمة العليا، فيكون لمحكمة الاستئناف النظر في طلب الالتماس للأحكام المؤيدة منها، ويكون للمحكمة العليا النظر في طلب الالتماس للأحكام المؤيدة منها.

٩- من النظام العام انعقاد النظر في الطعن بالالتماس في الاحكام المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف وليس للمحكمة مصدرة الحكم.

١٠- مراحل نظر الطعن بالالتماس لدى المنظم السعودي يمر بمرحلتين الأولى نظر المحكمة في الالتماس من حيث الشكل وفق قواعد وشروط، والأخرى نظر المحكمة للالتماس في الموضوع.

١١- قضى المنظم السعودي كالمشرع المصري بوجب أن تشتمل مذكرة الطعن بالالتماس على سبب من الأسباب التي حصرها النظام، ويمكن أن يكون عدة أسباب.

١٢- قضى المنظم السعودي أنه يمكن رفع الالتماس مرة أخرى بسبب آخر، وقد باين بذلك المشرع المصري.

١٣- لا يجوز نظاما في نظام المرافعات الشرعية الطعن على قرار المحكمة العليا برفض الالتماس، ويجوز الطعن على قرار محكمة الاستئناف وفق النظام.

١٤- للطعن في الالتماس آثار قانونية، وفق التقسيم التالي:

(أ) من الأثر القانوني عند رفع الالتماس:

- لا يترتب عليه قطع التقادم.
- ولا وقف تنفيذ الحكم.
- تبادل المراكز القانونية للخصوم.
- انعقاد الخصومة فيه باعلان صحيفته، أو بحضور الملتمس ضده.

(ب)من الأثر القانوني لرفض الالتماس:

- – بقاء الحكم المطعون فيه فلا تمس حجيته جواز الطعن على قرار محكمة الاستئناف برفض الالتماس.
- – عدم جواز الطعن على قرار المحكمة العليا برفض الالتماس وغير ذلك من الآثار.

(ت)من الآثار القانونية لقبول الالتماس:

- انتقال الالتماس إلى المرحلة الثانية.
- إلغاء الحكم الملتمس ضده.
- أن الحكم الذي صدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس، لا يجوز الطعن عليه بالتماس إعادة النظر.
- سقوط الخصومة في الالتماس لا يترتب عليها سقوط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية.

ثانيا: التوصيات

١ – نطلب من المنظم السعودي أن يضيف مادة للنظام المرافعات أن يكون الطعن على الأحكام، لا سيما في مرحلة الالتماس والنقض لا تتم إلا عن طريق محام

متمرس حتى لا تُرهق المحاكم بطلبات الطعون بالالتماس والنقض، وغالبها يصدر الحكم عدم قبول الالتماس شكلا.

٢- على المنظم السعودي وضع رسوم قضائية في مرحلة الاستئناف والنقض والالتماس؛ ذلك للتقليل من عشوائية تقديم طلب الطعن، فمن خلال الواقع العملي القضائي، حيث نرى كثيرا أن المحاكم تجهد بتقديم طعون على الأحكام، وسبيلها عدم قبول الطعن، لا سيما في الطعن بالتماس إعادة النظر.

٣- نرى أن يستخدم المنظم السعودي مصطلح "الطعن على الأحكام"، بدلا عن استخدام مصطلح "الاعتراض على الأحكام، ومثله مصطلح "الطعن بالاستئناف" و"الطعن بالالتماس إعادة النظر"، و"الطعن بالنقض"، بدل عن "الاعتراض بالاستئناف"، و"الاعتراض بالالتماس إعادة النظر"، و"الاعتراض بالنقض" للتوافق مع التشريعات العربية الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: اللغوية:

١.إبراهيم مصطفى وآخرون من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (القاهرة: الناشر: دار الدعوة).

٢.أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣.إسحاق بن إبراهيم بن الحسين أبو إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق: الدكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٤.إسماعيل بن حماد الجوهري، أبونصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان ، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٥.الحسن بن عبد الله بن سهل أبوهلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق : محمد إبراهيم سليم، (مصر، القاهرة، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).

٦.الحسن بن عبد الله بن سهل أبوهلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (إيران ، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، ط١، ١٤١٢هـ).

٧.الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي أبوعبد الرحمن البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار ومكتبة الهلال).

٨.سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (سوريا- دمشق، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٩.عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (لبنان، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٠.علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، (لبنان، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١١.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبوعبد الله الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (لبنان، بيروت – صيدا، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٢.محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مراجعة: الدكتور/ رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (لبنان، بيروت، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م).

١٣.محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية).

ثانيا: الشرعية:

١.مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

٢.نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري وآخرون، (لبنان – بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١ ،١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م).

ثالثا: القانونية:

١.إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، (مكة المكرمة، الناشر: المؤلف، ط١، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م).

٢.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (مصر، الإسكندرية، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، د.ط، ٢٠١٥م).

٣.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة، د.ش، د.ط،٢٠١٠م).

٤.أنور طلبة، المطول في طرق الطعن في الأحكام، (مصر، الإسكندرية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ط٢، ٢٠١٥م).

٥.سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، (الإسكندرية، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، د ط، ٢٠٠٨م).

٦.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية، (السعودية، جدة، الناشر: دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)،

٧.عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، (السعودية، الرياض، الناشر: مكتبة التوبة، ط١، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م).

٨.عبدالمنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة، الناشر: دار النشر للجامعات المصرية، دط،١٩٥٠م).

٩.عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (دار الكتب القانونية، ٢٠١٣م).

١٠.عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (مصر، الناشر: المؤلف، ط٢، ٢٠١٠م).

١١.القاضي عبدالله بن محمد بن خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، (السعودية، الرياض، الناشر: دار ابن فرحون، ط٥، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١٢.محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، (القاهرة، الناشر: مكتبة الآداب، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

١٣.محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، (الإسكندرية، الناشر: دار الفكر الجامعي، دط، ٢٠٠٦م).

١٤.نبيل إسماعيل عمرو وآخرون، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (مصر، القاهرة: دار الجامعة الجديدة،د ط، ٢٠٠٤م).

رابعا: الأنظمة والقوانين:

١.قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

٢.قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٣. قانون المرافعات المصري.

٤.اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

٥.نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٩٨

المقدمة ١٠٠٠

المبحث الأول : مفهوم بالتماس إعادة النظر، وقواعده، وخصائصه. ١٠٠٣

المطلب الأول : ماهية الاعتراض بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، وطبيعته القانونية ١٠٠٣

المطلب الثاني : قواعد التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، وخصائصه١٠١٦

المبحث الثاني : الأحكام التي تقبل الالتماس، وأسباب التماس إعادة النظر ١٠٢٥

المطلب الأول : الأحكام التي تقبل الالتماس، والأحكام التي لا تقبل الالتماس ١٠٢٥

المطلب الثاني : أسباب التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية ١٠٣٢

المبحث الثالث : إجراءات رفع التماس إعادة النظر، والحكم فيه، والأثر القانوني له١٠٤٥

المطلب الأول : إجراءات رفع التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية، والحكم فيه..... ١٠٤٥

المطلب الثاني : الأثر القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية ١٠٥٦

الخاتمة..... ١٠٦٣

فهرس المصادر والمراجع ١٠٦٨

فهرس الموضوعات..... ١٠٧٣